

التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية

Administrative measures to prevent illegal business practices



قندوزي خديجة¹،

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2021/06/08 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/29 تاريخ النشر: 2021/10/30



ملخص: إن التغييرات السريعة التي يشهدها الإقتصاد الوطني باتجاهه نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي وما يعنيه ذلك من اشتداد الإقدام على الممارسات التجارية من المتعاملين الاقتصاديين والتنافس فيما بينهم حول سعر أفضل وخدمة أحسن ونوعية أجود، دفعت المشرع الجزائري إلى تهيئة محيط ملائم للعلاقات الموجودة في السوق، من خلال ضبطها بقواعد أمرة أساسها الشفافية والنزاهة والحيولة دون انحرافها عن المسار الشرعي. وتكريسا لأهداف شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، أحاط المشرع هاته المبادئ بجملة من التدابير الإدارية يتم تفعيلها بمجرد خرقها، هدفها الأساسي هو حماية الممارسات التجارية في حد ذاتها على وجه عام، وحماية المستهلك والعون الاقتصادي وعلى وجه خاص.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التجارية الغير الشرعية، حماية المستهلك، قمع الممارسات غير الشرعية الإجراءات الإدارية، مكافحة جرائم الممارسات التجارية

Abstract : The rapid changes taking place in the national economy towards an openness to the global economy and the intensification of the business practices of economic dealers and competition among themselves about a better price and better service and quality, prompted the Algerian legislator to create an appropriate environment for the relations in the market, by controlling them by rules of command based on transparency and integrity and preventing them from deviate from the legitimate path.

In order to enshrine the objectives of transparency and integrity of business practices, the legislator surrounded these principles with a set of administrative measures that are activated once they are breached, with the primary objective of protecting business practices in their own right in general, consumer protection and economic ascension in particular.

Keywords: Illegal business practices, Consumer Protection, Suppression of illegal practices, Administrative procedures, Combating business practices crimes.

مقدمة:

نص المشرع الجزائري في قانون 10-06¹ المعدل والمتمم لقانون 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على تدابير إدارية وقائية من شأنها وقف الممارسات التجارية غير الشرعية، تضطلع بها هيئات إدارية متجسّدة في المصالح الخارجية لوزارة التجارة، وهذا كنتيجة منطقية لاختصاصها في مواجهة جرائم الممارسات التجارية ابتداء من معاينتها من طرف موظفيها المؤهلين لذلك، ورفع تقارير ومحاضر التحقيق والمخالفات أمامها.

فبالرغم من أن حق الأعوان الاقتصاديين في ممارسة النشاطات التجارية وبكل حرية مكفول قانونا، إلا أن المشرع في المقابل نجده متشدّد في تقرير حماية قانونية للمستهلك جراء الممارسات المضرة بمصلحته كلما أظهر فيها العون الاقتصادي تعسفا وتعديا على حقوقه وحقوق الأعوان الآخرين، وهذا ما تجلّى من خلال قانون 10-06 السالف الذكر.

وسعيا من المشرّع الجزائري في إرساء مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والعمل جاهدا على القضاء على كل سلوك من شأنه أن يعرقل تطبيق هاته المبادئ وتعكير صفو الحياة الاقتصادية، فقد رصد تدابير وقائية تُوقّع على العون الاقتصادي كلما قام بخرقها. لذلك جاءت إشكالية البحث كما يلي: فيما تكمن التدابير الإدارية التي من شأنها الوقاية من خرق قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية؟

لتغطية موضوع التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية، وجدت لزاما علي أن أبحث الموضوع بدءا بالمبحث الأول الذي جاء تحت عنوان "الحجز الإداري". أما الثاني ضمنته بالبحث في الغلق الإداري للمحلات التجارية. وهذا على النحو التالي.

المبحث الأول: الحجز الإداري

يُعتبر الحجز الإداري إجراء تحفظي وقّتي يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي عن السلع محلّ المخالفة، ويتم الحجز بناء على إجراءات دقيقة يتصدى لها الموظفون المكلفين بالرقابة. تلك هي محاور هذا المبحث بحيث سأعالج محل الحجز الإداري في مطلب أول ثم إجراءاته ومآله في مطلب ثان.

المطلب الأول: محل الحجز الإداري

طبقا لنص المادة 39 من قانون 04-02، فقد وسّع المشرّع من مفهوم الحجز الإداري لينصب من جهة، على السلع التي ارتكب بها العون الاقتصادي ممارساته التجارية غير المشروعة، ومن جهة أخرى جعله يمتد

¹ قانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

إلى العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة. مع العلم أن نوع الحجز يختلف باختلاف البضاعة المحجوزة. هذه هي المحاور التي سأعالجها من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع متتالية، كما يلي:

الفرع الأول: البضائع محل المخالفة

يقتصر الحجز على السلع موضوع المخالفة تطبيقاً لمبدأ الشرعية وإلا تعرّض الحجز للبطلان¹. ويُقرّر الحجز أياً كان مكان وجودها فهو يُعدّ أساس إثبات للمخالفة، فإذا لم يتم ضبطها ووضع اليد عليها فقد تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، كما أن عدم الحجز يجعل من عقوبة المصادرة لا محل لها.

وباعتبار السلعة وفق المادة الثانية من المرسوم 90-266² منقول مادي، وحسب المادة 140 مكرر قانون مدني التي تعتبر المنتج كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، فإنه يُستبعد من الحجز:

- المال العقاري حتى وإن كان صاحب العقار يتعامل به كسلعة، لأن العقار يخضع لإجراءات خاصة³

- وكذا النشاط المتصل بتقديم خدمة.

- تجدر الملاحظة في هذا الصدد، بأن العون الاقتصادي قد يمارس نشاطاً تجارياً قاراً كما قد يمارس نشاطاً تجارياً غير قار.

ونعني بالنشاط القار وفق نص المادة 19فقرة أولى من قانون 04-08⁴: "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل". أما النشاط غير القار يقصد به حسب المادة 20 من قانون 04-08: "كل نشاط تجاري يُمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة" وبين المشرّع أماكن ممارسة هذه الأنشطة في نص المادة 02 من مرسوم 13-140⁵ وتمارس الأنشطة التجارية غير القارة في الأسواق والمعارض أو الأسواق الأسبوعية أو نصف أسبوعية أو أي فضاء آخر يُعدّ لهذا الغرض. وتمارس هاته النشاطات في شكل تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو السيارات المهيأة أو على الطاولات أو المنصات⁶.

¹ أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 208.

² مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع 4، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

³ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 206.

⁴ قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير قارة، ج ر، ع 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2013.

⁶ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدّد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير قارة ج.ر، ع 21 صادرة بتاريخ 23 أفريل 2013.

مع الإشارة إلى أن ممارسة النشاط التجاري غير القار مفتوح أمام كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة قانونية في السجل التجاري.

وباعتبار العون الاقتصادي يستعمل سلعا وعتادا وتجهيزات في كلا من النشاطين القار والغير القار فإنه تطبق ذات التدبير الإداري المتمثل في حجز السلع إذا استعملها لارتكاب ممارسات تجارية غير شرعية.

الفرع الثاني: حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة

نص المشرع على إمكانية امتداد الحجز إلى العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وباعتبارها وسائل مساعدة لارتكاب المخالفة، فهي وسائل لا تُرد عليها المخالفة ولكنها استعملت لتحقيق المخالفة¹، مثال على ذلك: استعمال وسائل نقل سلع غير مُقَوَّرة، أو استعمال آلات لتقليد علامات منتج أو خدمة عون اقتصادي منافس.

لقد استعملت المادة 39² من ذات القانون، صيغة الجواز (يمكن) مما يفيد أن حجز السلع لا يستتبع بصفة تلقائية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة، بل إن سلطة الحجز العتاد والتجهيزات مقيدة من جهة بخطورة المخالفة المرتكبة والتي قد تقدر بكمية السلع محل المخالفة، ومن جهة أخرى، ضرورة احترام حقوق الغير حسن النية.

فماذا يقصد المشرع، باحترام حقوق الغير حسن النية؟ يقصد بهذا الشرط الواجب مراعاته عند عملية الحجز هو تلك الحالة التي يتبين فيها أن مالك العتاد والتجهيزات ليس العون الاقتصادي مرتكب المخالفة. فهذا ما يستوجب التمييز بين مالك العتاد الحسن النية وسيئها.

فالغير الحسن النية هو: "كل شخص تثبت ملكيته للعتاد أو التجهيزات المُستعملة في ارتكاب المخالفة وثبت أيضا أنه لم يكن على علم باستخدامها من طرف العون الاقتصادي"³.

وبناء على هذا التعريف، فإن الغير الحسن النية، قد يكون المالك الجديد للسلعة الذي لم يشارك في المخالفة أو لم يكن عالما بها⁴، وبذلك تنعدم فيه الصفة القانونية من أجل ارتكاب الجريمة، أي ليست له علاقة

¹ حسية رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة المناقشة، ص 21.

² معدلة بالمادة 08 من قانو 10-06، مرجع سابق.

³ المادة 20 قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

⁴ محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 238.

بالجريمة لأنه لم يعلم باستخدام العتاد والتجهيزات لهذا الغرض¹. وعلى هذا الغير إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات.

في حالة الحجز على عتاد الغير الحسن النية، له حق المطالبة باسترداده، وعليه أن يقدم طلبا بذلك قبل أن يصدر حكم المصادرة نهائيا، ففي هذه الحالة الأخيرة ما على الغير إلا الرجوع على المخالف بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية.

أما إذا كان صاحب العتاد والتجهيزات سيئ النية أي أنه على علم بالمخالفة المرتكبة فهو يُعدّ وفق قانون العقوبات شريكا في الجرم.

ولكن يثور التساؤل حول حجز العتاد والتجهيزات المستعمل لارتكاب مخالفة محلّها خدمة وليس سلعة؟ تجدر الإشارة بداية إلى أنه في حالة ارتكاب مخالفة تستدعي الحجز وكان النشاط يتعلّق بتقديم خدمة ففي هذه الحالة فإنه لا يجوز الحجز فيها لأن النص صريح يقتصر على الحجز على السلع لا على الخدمات التي لا تُعدّ مالا منقولاً.

الفرع الثالث: أنواع الحجز الإداري قسم المشرّع الحجز إلى نوعين عيني واعتباري أولاً: الحجز العيني(فعلي)

عرّفته المادة 40 من قانون 02-04 بأنه "كل حجز مادي للسلع..." أي أنه يتم الحجز على البضائع والعتاد والتجهيزات بذاتها وهذا بوضع اليد عليها من الإدارة الحاجزة بصفة مادية فالحجز إذن يتم بالسيطرة الفعلية على السلع من طرف السلطة، وهذا هو المفهوم التقليدي للحجز.

ثانياً: الحجز الاعتباري

يتعلّق حسب المادة 40 "بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدّمها لسبب ما" فهو بذلك جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وفق سعر البيع الذي يُطبّقه العون المخالف، حسب الفاتورة الأخيرة أو حسب السعر الحقيقي في السوق². فالحجز إذن ينصب على قيمة السلع الناتجة عن بيعها وتدفع إلى الخزينة العمومية³.

¹ المادة 14 من قانون 02-04، مرجع سابق.

² علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج 39، 2001، ص 86.

³ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 410.

إن الهدف من الحجز الاعتباري هو منع المخالف من إمكانية تهريب سلع أو إخفائها ومنعه من الاستفادة من الفائدة التي يحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة والتي لم تحجز عينا. ويتم هذا الحجز أيضا حتى لو كان سبب عدم تقديم السلع سببا أجنبيا لا يد للمخالف فيه.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز ومآله

إذا كان الهدف من الحجز هو منع المخالف من إخفاء آثار جريمته وهذا من خلال تهريبه للأشياء المستعملة في ارتكابها، فلا بد من معرفة الإجراءات المتخذة للقيام بعملية الحجز هذا ما سأعالجه في فرع أول. ومعرفة أيضا مصير السلع التي تم حجزها وهذا ما سأعرض له في فرع ثان.

الفرع الأول: إجراءات الحجز

نظرا لخطورة الحجز الإداري المتمثل في حرمان العون الاقتصادي المخالف من بضاعته مما يجعله يتكبد خسائر كبيرة جراء توقف نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز، فلقد أحاط المشرع هذا التدبير الإداري بإجراءات محدّدة واجب اتباعها تحت طائلة بطلان هذا التدبير الإداري. والتي أبيتها فيما يلي:

أولا: لقد خوّل قانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظفين المكلفين بالرقابة والواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضائع محل الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 39، وهذا راجع لخطورة هذا التدبير المترتب عن حجز البضائع الذي قد يُفضي إلى المصادرة، كما أن هذا القيد من شأنه عدم الإضرار بالعون الاقتصادي بتعسف الإدارة بالحجز.

ثانيا: بعد اختتام معاينة المخالفة تُحرّر محاضر بذلك (المخالفة) ولا بد أن تشير هذه المحاضر إلى حالة الحجز¹، يُحرّر محضر الحجز في 03 نسخ خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا. وتعدّ مدة 8 أيام، طويلة جدا تمسّ بمشروعية المحضر في حد ذاته لأنها تفتح بابا للتواطؤ والابتزاز².

ثالثا: حتى يُعدّ الحجز صحيحا لا بد على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أن يحزروا محضر جرد³ بالمواد المحجوزة والذي من شأنه تبرير الحجز وتحرير الجرد، ويُرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة⁴.

¹ حسام الدين غريب، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 19.

² رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق، دون سنة النشر، ص 75.

³ المادة 2 مرسوم تنفيذي 05-472، تُعرّف الجرد بأنه: إحصاء وصفي وتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات. مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 03 ديسمبر 2005، متعلق بإجراءات المواد المحجوزة، ج ر، ع 81.

⁴ المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، المرجع السابق.

ويَحَق للموظفين الاستعانة بخبير مختص في تقدير المواد المحجوزة، كما هناك إمكانية المنازعة في الجرد بحيث يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك¹.

وإن تحرير محضر الجرد هو إجراء جوهري فيترتب على عدم القيام به بطلان الحجز، لما فيه من ضمان لعدم التعسف في الحجز وضمان لمبدأ الوجاهية.

إلا أنه، تجدر الملاحظة فيما يتعلّق بالحجز الاعتباري، فإن جرد السلع غير الموجودة يجعل من المعاينة غير حقيقية لها، بل هي جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية. وتُقدّر قيمتها على أساس سعر البيع المُطبّق من طرف مرتكب المخالفة على بناء على آخر فواتيره المُتعلّقة بنفس المواد أو مواد مماثلة وفي حالة عدم وجود ذلك يلتجأ إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المُطبّق في نفس الشروط التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة².

رابعاً: توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز العيني تحت مسؤولية حارس الحجز (العون الاقتصادي المُخالف أو إدارة أملاك الدولة) بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهل، إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة³.

خامساً: ترسل المحاضر مباشرة إلى المدير الولائي للتجارة (م/55/2) من قانون 04-02، والذي قد يتّخذ القرارات التالية:

1. حفظ المحضر إذا كانت الوقائع لا تشكل مخالفة أو كانت غير كافية
2. يتخذ قراراً بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة
3. اقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعنية كالحجز أو الغلق الإداري أو سحب السجل

التجاري

الفرع الثاني: مآل الحجز

تجدر الإشارة بداية إلى أن الحجز لا يُنهي ملكية المُخالف على الشيء المحجوز، إنما تُغلّ يده عن التصرف فيه تحت طائلة العقوبات "جنح تبديد الأموال المحجوزة وفض الأختام" دون إذن قضائي⁴.

فالحجز هو تدبير إداري وقّتي، يتم من خلاله "رفع يد العون الاقتصادي المُخالف عن البضاعة محل الجريمة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها"⁵، إما بالمصادرة أو برد الشيء المحجوز للعون

¹ المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، نفس المرجع.

² المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472، نفس المرجع.

³ أنظر المواد 39، 40، 41 من قانون 04-02 المعدّل والمتمّم بقانون 10-06، مرجع سابق.

⁴ أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 211.

⁵ سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 104.

المُخالف. إلا أن هذا الحجز غير نافذ في مواجهة الدولة التي لها حق استرجاع الشيء المحجوز في أي يد حتى ولو كان حسن النية.

وعليه، إذا صدر قرار قضائي بإدانة المخالف يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة، ونعني بالمصادرة كتدبير وقائي "إخراج الشيء من دائرة التعامل"¹ وأولوتته بصفة نهائية للدولة. ولقد نص عليها المشرع في أحكام المادة 44 من قانون 02-04.

فإذا تعلقت المصادرة بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، أما في حالة الحجز الاعتباري فإن المصادرة تنصب على قيمة السلع المحجوزة وتصبح هاته المبالغ ملكا مكتسبا للخزينة العمومية².

إلا أنه، إذا صدر قرار برفع اليد عن السلع المحجوزة، وهذا في حالة ثبوت تبرئة العون الاقتصادي المخالف يأمر القاضي:

- إما بردها إلى صاحبها، وتتحمل الدولة تكاليف الحجز³. وهو ذات الحكم عند بطلان إجراءات الحجز وفي الحالتين الأخيرتين يجوز للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض جراء الحجز التعسفي مع إثبات وقوع ضرر عليه ضد الوالي (لأنه خطأ الإدارة) باعتباره ممثلا للدولة على مستوى ولايته وتنتظر فيه المحكمة الإدارية لأنها دعوى التعويض الكامل، حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أو قد يأمر القاضي برد قيمة السلع المحجوزة في حالة التصرف فيها من طرف الوالي باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، والذي أعطاه المشرع سلطة التصرف فيها ببيعها فورا لوجود حالة استعجالية أو إحالتها مجانا إلى المؤسسات الإنسانية الاجتماعية أو إتلافها من العون المحكوم عليه وعلى نفقته، إذا ثبت عدم صلاحيتها سواء بالبيع أو التحويل. وتُداع أموال البيع لدى أمين خزانة الولاية إلى غاية فصل الجهة القضائية حولها. في هذه الحالة كذلك يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز وله المطالبة أيضا بالتعويض الضرر الذي لحقه جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة⁴.

¹ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 257.

² انظر المواد من 19 إلى 44 من قانون 02-04، مرجع سابق.

³ سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 106.

⁴ المادة 45 من قانون 02-04، مرجع السابق.

المبحث الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

بعد اختتام التحقيقات الاقتصادية وفق الشكل والبيانات المحددة قانونا والتي من شأنها أن تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة بهدف التدخل السريع بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري متى كان استمرار النشاط يشكل إخلالا بمبادئ الممارسات التجارية الشرعية. من أجل ذلك سألنا في مطلب أول: الجهة المختصة بالغلق. وباعتبار هذا التدبير الإداري يترتب آثارا خطيرة على نشاط العون الاقتصادي يجدر بنا التوقف عند هاته الآثار ومعرفة الضمانات الممنوحة لصاحب المحل المخلف، هذا هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالغلق الإداري

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في عيب عدم الاختصاص الإقليمي.

فلا يجوز له أن يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح، فلا يملك المدير الولائي للتجارة إصدار قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصين بضبط المخالفة المستوجبة للغلق، كما أن قرار الغلق يصدر بناء على اقتراح منهم

والسبب في تخصيص الوالي وحده دون سواه في توقيع هذه التدبيرة الإدارية هي في كونه يُعد من أحد مصالح وزارة التجارة، هذا ما يُفسّر دوره كحلقة وصل بينها وبين الجماعات المحلية، كما أنه يُشرف على المديرية المتنوعة المتواجدة في مجلس الولاية (مجلس تنفيذي) باعتباره رئيسا له¹، مما يجعل هذه الأخيرة وسيلة في يده لأداء مهامه في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على المستوى الإقليمي.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد، إذا كان قد أنيط في الجزائر للإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية مهمة ضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية، مما يُرتّب على خرقها اتخاذ تدابير الغلق الإداري أو الحجز الإداري، ففي فرنسا فقد تم إنشاء بموجب قانون 2001-420 لجنة مكلفة بتفحص ومراقبة الممارسات التجارية، وإن كانت في الأصل هيئة استشارية تبدي آراء وتقدم توصيات حول المسائل التجارية، دون أن يكون لها قوة إلزامية إلا أنها تؤثر وتساهم في إيجاد حلول موضوع خلاف بين المهنيين والزبائن².

¹ المادة 111 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

² L.VOGEL, G.RIPERT, R.ROBLOT, Traité de droit commercial, commerçants, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industrielle, concurrence, T1, V1, 18ème éd, L.G.D.J Delta, 2003, p54.

ويُعدّ الاقتراح إجراءً أولي لصحة قرار الغلق، ولا يقبل الاقتراح الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرقى إلى القرار الإداري بل هو مجرد عمل تمهيدي له، كما أنه ليس ذي أثر في مواجهة من صدر ضده.

ويملك الوالي (مصدر القرار) رفض التسبيب المقدم وطلب تقديم اقتراح جديد أو له العدول عن اتخاذ القرار كلية. إلا أنه إذا قرّر اتخاذ القرار، فعليه تبني مضمون الاقتراح كما هو. وعلى الوالي اتخاذ قرار الغلق لمدة لا تتجاوز 60 يوما¹ بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة.

يهدف المشرّع من وجوب الاستناد إلى الاقتراح عند إصدار قرار الغلق هو الاستعانة برأي جهة أخرى ومشورتها للوصول إلى قرار يُحقق المصلحة العامة.

إلا أنه تجدر الملاحظة إلى أن وجوب وجود الاقتراح لصحة قرار الغلق لا يعني وجوبية الالتزام بمضمونه وهذا ما يفهم من عبارة يجوز، ومن ثمة له الامتناع عن إصدار القرار.

كما يُطبق قرار الغلق بناء على المادة 11 من قانون 10-2006² في حالة العود على كل مخالفة لأحكام هذا القانون. والعود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد و ارتكب نفس الفعل خلال السنتين التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط.

زيادة على ذلك يقوم الوالي بغلق المحل التجاري في أحوال المادة 14 من قانون 04-02 والمتعلقة بممارسة عمل تجاري بدون سجل تجاري أو رخصة لممارسة النشاط بصفة قانونية، بحيث تقوم الإدارات بتبليغ المدير الولائي للتجارة بحالات عدم التسجيل في السجل التجاري وهذا الأخير يقدم اقتراحه للوالي بغلق المحل التجاري.

وفي الأخير لا بدّ أن أشير، إلى أن التدبير الإداري الخاص بغلق المحل التجاري، إن كان ممكنا تطبيقه على العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا ، إلا أنه لا يمكن تطبيقه على العون الذي يماري نشاطا غير قار باعتبار العمل التجاري يمارس دون وجود محل تجاري. إلا أن هناك إمكانية سحب رخصة ممارسة النشاط من الوالي على أساس أن هذا النشاط يمارس في فضاءات وأماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض والمحددة من طرف الوالي بالاقتراح من المدير الولائي للتجارة، فتسمح هذه الرخصة بحماية النظام العام، احترام قواعد العمران التجاري، النظافة والصحة ومكافحة كل منافسة غير نزيهة.

¹ كانت مدة الغلق في قانون 04-02، لا تتجاوز 30 يوما لتعدّل المدة إلى 60 يوما في قانون 06-10، المعدل والمتمم لقانون 04-02 مرجع سابق.

² (المعدّلة للمادة 62 من قانون 04-02) قانون رقم 10-06، المرجع السابق. بحيث نصت المادة 62 على أنه في حالة العود مرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون في حالة العود شخص تمت إدانته ثم عاد و ارتكب نفس الفعل في ظرف أقل من سنة.

المطلب الثاني: آثار قرار الغلق على أعمال العون الاقتصادي

قد يحدث أحيانا بهدف حماية المستهلك والوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية، أن يتم حظر العون الاقتصادي من مزاولة العمل المُخصص لمحله التجاري والذي ساعده في ارتكاب المخالفة، مما قد يؤثر بشكل كبير على أعماله التي قد تؤدي به في حال استمرار هذا التدبير الإداري لفترة طويلة إلى شهر إفلاسه. إلا أنه في المقابل، لا بُد أن يُمنح العون الاقتصادي ضمانات في مواجهة هذا القرار الخطير على أعماله.

بناء على ما تقدّم، سأعالج في هذا المطلب منع استمرارية المخالفات للممارسات التجارية الشرعية بالغلق الإداري، في فرع أول. ثم أتطرق إلى ضمانات العون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق في فرع ثان كما يلي:

الفرع الأول: منع استمرارية الممارسات التجارية غير الشرعية بالغلق الإداري

الغلق الإداري هو من إجراءات الضبط الإداري، الذي هدفه منع الاستمرار في المخالفة ومنع تكرارها والهدف منه ليس معاقبة العون الاقتصادي المُخالف إنما يستهدف المحل ذاته، فالجزاء هنا عيني وليس شخصي.

بحيث يتم غلق المحل حتى ولو تصرف فيه المخالف بنقل ملكيته إلى الغير، بعد ارتكابه للجريمة، إلا أنه لا يمارس الغلق إذا أصبح المحل بإسم مالك آخر وبسجل تجاري جديد.

وتحقيقا لغاية الغلق يُمنع العون المُخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق، مما يؤدي تباعا إلى توقف المُخالف عن دفع ديونه ودفع أجرة العمال الذين يتأثرون بهاته العقوبة، لذلك فإن المشرع لا يلجأ إليها إلا في الأحوال الجسيمة أي لما يؤدي النشاط الإجرامي للعون الاقتصادي إلى أضرار جسيمة يصعب تداركها.

وتبقى حقوق الغير محفوظة إذا لم تربطهم علاقة بالمخالفة (كالمالك، صاحب امتياز أو رهن على المحل) في حين القانون المصري يرى بأن الغلق آثاره متعدية على الغير أيضا.

ولتخفيف آثار الغلق السيئة جعله مؤقتا مُحددا من حيث الزمان لا تتجاوز مدته 60 يوما، فالغلق النهائي والشطب من ممارسة التجارة إجراء من صلاحية السلطة القضائية لأن الأمر يتعلّق بجريمة.

إن تنفيذ القرار يقع بالنسبة لعناصر المحل التجاري وهذا بمنع المُخالف من ممارسة أي نشاط تجاري يتعلّق بمحلّه تحت طائلة ممارسة نشاط دون حيازة محل تجاري، وعلى صاحب المحل المخالف الاستمرار في دفع أجرة العمال طيلة فترة الغلق لأنهم ليسوا السبب في توقفه عن العمل.

يُمارس الغلق أيضا في حالة العود، ويقصد بالعود هنا هو قيام المخالف بمخالفة أخرى تتعلّق بنشاطه خلال السنتين الموالتين لانقضاء العقوبة السابقة حول نفس النشاط.

الفرع الثاني: الضمانات العون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق:

من الضمانات التي منحها المشرع للعون المخالف في مواجهة قرار الغلق وآثاره نذكر:

- قابلية قرار الغلق للطعن بدعوى فحص المشروعية أو الإلغاء والمطالبة بالتعويض في حالة إلغائه.

- على الإدارة تبليغ قرار الغلق للمخالف كي تسري آثاره من التبليغ، وأجال الطعن في القرار

- في حالة إلغاء قرار الغلق، يجوز للعون الاقتصادي المُطالب بالتعويض الذي لحق به من جراء الغلق الإداري غير المشروع¹.

- إن خضوع قرار الغلق لرقابة القضاء هي ضمانات حقيقية للعون الاقتصادي ضد تعسف الإدارة بقرارها. في الأخير إذا حاولنا التمييز بين الغلق الإداري والغلق كعقوبة تكميلية واردة في قانون العقوبات. فيمكننا الاستنتاج الغلق الإداري هو إجراء مؤقت مُحدّد بمدة زمنية. في حين المختص في الغلق النهائي هو القاضي فيصدر قرارا بالغلق إلى جانب العقوبة الأصلية.

الخاتمة:

حاولت على امتداد هذه الدراسة، ومن خلال أحكام قانون 04-02 الذي يُحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمم. تبين التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية والمتمثلة في الحجز الإداري والغلق الإداري للمحلات التجارية والتي تسلّط على العون الاقتصادي كلما قام بخرق مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية لما فيها من مساس بالثقة والائتمان المبنية عليها العلاقات في السوق والمتمثلة في علاقات الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وعلاقة هؤلاء اتجاه المستهلكين، والإدارات التجارية والضريبية.

مما لا شك فيه، أن المشرّع يسعى من خلال هذه التدابير الإدارية الوقائية، ضمان حماية خاصة وفعالة للمستهلك فجعل وزارة التجارة تضطلع من خلال مصالحها الخارجية إلى تطبيق هاته العقوبات الإدارية الردعية التي تنقل كاهل العون الاقتصادي ماديا، باعتبارها هيئة حكومية مُكلّفة بكافة المعاملات الاقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة داخليا أو على المستوى الخارجي، كما تسهر على دفع بعجلة النمو الاقتصادية إلى الأمام وإدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

1. أن المشرّع بتعدداده للممارسات التجارية غير الشرعية والتي تُطبّق عليها الحجز والغلق الإداريين نلاحظ بأنه قد أخذ بالحسبان تقريبا كل الممارسات التي تمس بنزاهة أو شفافية الممارسات التجارية واعتبرها مخالفات موجبة لتوقيع التدابير الإدارية عليها.

¹ المادة 46 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

2. العون الاقتصادي المُخالف الذي تُطبَّق عليه التدابير الإدارية، وإن كانت في الأصل وقائية ولكن تحمل في طياتها ردعا له، بحيث إذا توقف هذا الخير عن الدفع بسبب حجز سلعه أو غلق محلّه، سوف يكون هذا سببا في شهر إفلاسه، كما قد يعاقب أيضا بالإفلاس بالتدليس نظرا لممارسته للممارسات التجارية التدليسية والغير النزيهة.

3. رغم الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع للممارسات التجارية غير الشرعية إلا أنه لم ينص على تعريف صريح لها في قانون 02-04 بل اكتفى بضبط نطاقها وتعداد صورها وأشكالها.

4. نظرا لخطورة الحجز الإداري، فإنه لا يُمكن تطبيقه إلا بمرعاة شرط هامة: كأن يكون هناك إخلال بقواعد النزاهة و الشفافية. ولابد من مراعاة حقوق الغير حسن النية.

5. خصّ المشرع الوالي دون رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرارات غلق المحلات التجارية المخالفة لنزاهة وشفافية الممارسات التجارية. لأن هذا الأخير يؤدي عمله تحت رقابة دائمة للوالي، فهو تحت سلطته الوصائية.

ومن بين **النقائص** التي لمستها من خلال البحث **أقترح لمعالجتها** ما يلي:

1. تجدر بالمشرع إعطاء تعريف صريح للممارسات التجارية غير الشرعية، بهدف تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها، نظرا لتمتّع كل من منها بإجراءات خاصة بها.

2. لتخفيف آثار الغلق الإداري السيئة، جعله المشرع مؤقتا مُحدّدا من حيث الزمان لا تتجاوز مدّته 60 يوما، فالغلق النهائي والشطب من ممارسة التجارة إجراء من صلاحية السلطة القضائية لأن الأمر يتعلق بجريمة. إلا أن المادة لم تبيّن بداية احتساب الـ 60 يوما، إن كان يبدأ من تاريخ صدور قرار الغلق أو من تاريخ تبليغه أو من يوم تنفيذه. لذلك أقترح أن يكون من تاريخ صدوره، نظرا لما فيه من تعطيل لمصالح العون الاقتصادي، وقد تطول المدة من صدور القرار وتبليغه.

3. لم يُبيّن النص، كيفية تنفيذ قرار الغلق، إن كان يُنفذ طوعية من المُخالف. أم يتم بتشجيع أقفال المحل التجاري. أقترح أن يكون التنفيذ بتشجيع الأقفال بالشمع الأحمر، لأنه لو ترك الأمر للعون الاقتصادي لما نفّذ طوعية، فلو كان ليُنْفذ لما ارتكب المخالفة أصلا.

4. هناك مخالفات تستدعي الحجز الإداري ولكن إذا بحثنا في النشاط نلاحظ بأنه يتعلق بتقديم خدمة. ومع غياب نص صريح يقضي بتوقيع الحجز في هذه الحالات مما يجع العون الاقتصادي يُفلت من العقاب. اقترح بالنص على عقوبات تتلاءم مع هذا النوع من الأعمال.

5. الملاحظ في أحكام القانون 02-04 والمتعلقة بالحجز، جعلت من هذا الإجراء أمرا جوريا للأعوان المكلفين للقيام. كان على المشرع تبيان المعايير الواجب الاستناد عليها لتحديد جسامة المخلفة التي

ترتب الحجز لا محال عليها بدلا من ترك هذا الفراغ الذي سيكون سببا لنشوء نوع آخر من الجرائم ألا وهي جرائم الفساد.

6. اشترط المشرع مهلة 8 أيام لتحرير المحاضر الجرد في 8 أيام، وهي مدة في الأصل طويلة جدا قد تفتح بابا للابتزاز والرشوة فكان من الأجدر أن تُحرّر المحاضر فور انتهاء التحقيق أو في مدة أقصاها 3 أيام وهذا لضمان وفاء العون المكلف بإعطاء الوقائع بمصادقية ومنع المخالف من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة.

7. لقد جعل المشرع اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحل الإداري أمرا جوازيا أي يُترك للوالي سلطة اتخاذ القرار بالغلق من عدمه. وإن الطابع الجوازي للغلق في رأيي يُنقص من قيمة هذا الإجراء الذي له دور ردعي هام في مواجهة العون الاقتصادي المخالف.

إن موضوع الممارسات التجارية غير الشرعية من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة فالحاجة إلى حماية الممارسات التجارية وحماية السوق والمستهلك من الممارسات غير الشرعية يتضاعف يوما بعد يوم مما يجدر إحاطة مجال الممارسات التجارية بالآليات الرقابية اللازمة ومنح الأعوان المؤهلين الإجراءات الردعية الضرورية لأداء مهامهم على أحسن وجه.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

الرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

3- حسام الدين غريبوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018

4-محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016-2017.

ب- ماجستير:

1-حسيبة رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق خليفة بوخالفة، دون سنة المناقشة.

2-رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، دون سنة النشر.

3-سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2008-2009.

المقالات:

1-علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج 39، 2001.

النصوص التشريعية :

1.النصوص القانونية:

1-قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

2-قانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

2.النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، ع 4، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير قارة، ج ر، ع 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2013.

ثانيا: مراجع بالغة الفرنسية

1-L.VOGEL, G.RIPERT, R.ROBLLOT, Traité de droit commercial, commerçants, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industrielle, concurrence,T1,V1, 18ème éd, L.G.D.J Delta, 2003